تقصد المشقة لطلب الأجر- دراسة مقارنة فقهية

أ. خالد بن ضيف الله بن عوض الوهبي المالكي*

سلم البحث في ١٤٤٢/٤/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٥/٦هـ

ملخص البحث:

إن الله تعالى بعث نبيه محمدا ﷺ بالشريعة السمحة والدين اليسر، والنصوص الشرعية في هذا كثيرة، فالله تعالى أعلم بحال خلقه وأرفق بهم وهو أرحم من الأم بولدها، فحمل الإنسان نفسه على ما لا يطيق بقصد طلب الأجر أو مضاعفته، قد يفضى عمله إلى الفتور ولا شك في هذا، وقد يضر بدنه، وقد أمر الإنسان بأن يعطي نفسه حقها من الراحة، لأن ذلك أنشط لفكر الإنسان وبدنه، وتجديدا لهذه الروح من السآمة والملل مما يدفعها لمواصلة العمل والعبادة، ومعلوم أن مما نهى عنه إلزام المرء نفسه أمرا لم يفرضه عليه ربه، فيؤثم بدل أن يؤجر، وينقطع بدل أن يستمر، وهكذا، ومن خلال هذا الأمر، فقد ضمنت هذا مبحثا وأحدا بمطلبيه وفروعه، وخاتمة.

Abstract:

God has sent his Prophet Muhammad to his son, peace be upon him, with the tolerant sharia and the religion of the good, and the shar'i texts in this are many. Pay or multiply it, his work may lead to inaction, no doubt about this, and may harm his body, and he ordered the human being to give himself the right of rest, because it is more active for the thought of man and his body, and a renewal of this spirit of boredom and boredom, which leads her to continue working It is well known that what is forbidden is that one's obligation to oneself is something that one does not impose on him, and he sins instead of being rented, and he is cut off instead of continuing, and so, through this matter, i have guaranteed this to a person with his demands and his branches, and a conclusion.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد ﷺ أما بعد: فإن الله تعالى بعث نبيه وخليله محمد ﷺ بالشريعة السمحة والدين اليسر، قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨]. وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه[1] وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»[2]. والأحاديث والآيات في هذا كثيرة، ومنها حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ،

---

* باحث دكتوراه، في جامعة الملك عبد العزيز. بالمملكة العربية السعودية.

قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا»[٣] فالله تعالى أعلم بحال خلقه وأرفق بهم وهو أرحم من الأم بولدها، فكون الإنسان يحمل على نفسه ملا يطيق بقصد طلب الأجر أو مضاعفته، فقد يفضى عمله إلى الفتور ولا شك في هذا، وقد يضر بدنه، وقد أمر الإنسان بأن يعطي نفسه حقها من الراحة، لأن ذلك أنشط لفكر الإنسان وبدنه، وتجديدا لهذه الروح من السآمة والملل مما يدفعها لمواصلة العمل والعبادة، ولذلك حينما سئل رسول الله ﷺ: « أي العمل أحب إلى الله؟ قال: أدومه وإن قل»[٤].

وقد اخترت هذا البحث لينهج الناسك منهجا مرضيا، لا إفراط فيه ولا تفريط، ويأخذ بهدي خير الأنام محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧]، ومعلوم أن مما نهى عنه إلزام المرء نفسه أمرا لم يفرضه عليه ربه، فيؤثم بدل أن يؤجر، وينقطع بدل أن يستمر، وهكذا، ومن خلال هذا الأمر، فقد ضمنت هذا مبحثا وأحدا بمطلبيه وفروعه، وخاتمة.

مبحث: في مدى مشروعية البحث عن تقصد المشقة في الشريعة لطلب الأجر، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف القصد، وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: تعريف القصد في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف القد في الاصطلاح.

الفرع الثالث: تعريف المشقة في اللغة.

الفرع الرابع: تعريفة المشقة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية تقصد طلب المشقة، وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: أدلة عدم البحث عن تقصد طلب المشقة من القرآن.

الفرع الثاني: أدلة عدم البحث عن تقصد المشقة من السنة.

الفرع الثالث: أمثلة طلب تقصد المشقة.

الفرع الرابع: حكم تقصد طلب المشقة.

مبحث
في مدى مشروعية البحث عن تقصد المشقة في الشريعة لطلب الأجر
المطلب الأول: تعريف القصد.
الفرع الأول
القصد في اللغة

قال ابن فارس ﷺ: «(قصد) القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء.

فالأصل: قصدته قصدا ومقصدا. ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه. قال الأعشى: فأقصدها [سهمي] وقد كان قبلها ... لأمثالها من نسوة الحي قانصا"[٥]. وجاء في كتاب العين: "والنوى والنية: واحد، وهي: النية، مخففة، ومعناها: القصد. والنوى: الوجه الذي يقصده"[٦].فعلى هذا القصد في اللغة هو: الوجهة ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا﴾ [المائدة: ٢]. أي قاصدين.

الفرع الثاني: تعريف القصد في الاصطلاح

القصد في الاصطلاح: هو العزم لفعل أمر مع النية، قال ابن تيمية ﷺ: "والنية هي القصد والإرادة، والقصد والإرادة محلهما القلب دون اللسان باتفاق العقلاء"[٧]. وعلقت الفعل بالنية، لأن النية قد تكون مجردة من الفعل، وقد تكون مقرونة به، لكنها ترجع إلى نيته فيها هل هي بقصد أو بغير قصد، والذي يظهر أن القصد والوجهة هو: الأقبال على الفعل، وإن قرن بنية.

الفرع الثالث: تعريف المشقة في اللغة

شققت الشيء أشقه شقا. وكل قطعة منه شقة يجمع ذلك الثوب والخشبة وما أشبههما. وجئتك على شق أي على مشقة. وكذلك فسر في التنزيل والله أعلم وهو قوله جل وعز: ﴿إلا بشق الأنفس﴾. والشق أيضا (المشقة) ومنه قوله تعالى: ﴿إلا بشق الأنفس﴾ [النحل: ٧]"[٨] .[٩]

(و) {شق عليه الأمر يشق} شقا، ومشقة إذا صعب عليه وثقل وشق عليه إذا أوقعه في} المشقة والاسم {الشق بالكسر قال الأزهري ومنه الحديث: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، المعنى لولا أن أثقل على أمتي من {المشقة وهي الشدة قلت وكذا الآية وما أريد أن أشق عليك﴾ (و) {شق بصر الميت} شقوقا: شخص ونظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه"[١٠].

الفرع الرابع: تعريف المشقة في الاصطلاح

المشقة هي الجهد وما يلحقه من نصب وتعب، والمشقة تكون تبعا، كفعل عبادة فيؤجر عليها، وتكون قصدا، كمن يتقصدها فيكون مخالفا، والشرع أتى لرفع الحرج عن المكلف، وأجاز له فعل ما يدفع به عن نفسه الضرر، فتكون المشقة حينئذ هي حالة تلحق المكلف بسبب قول أو فعل يتقصده، وهو مذموم، وقد تكون كما

أسلفت تبعا ويؤجر عليها.

المطلب الثاني
عدم مشروعية تقصد طلب المشقة.

الفرع الأول: الأدلة من الكتاب

قال تعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾ [الأعراف: ١٥٧]. الشاهد من الآية الكريمة هو: النهي عن التشديد، وإن كان المقصود به كما قال المفسرون ما كان من مواثيق وعهود على بني إسرائيل، ففي قول تعالى: {ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم}، قال ابن كثير ﷺ: "إنه جاء بالتيسير والسماحة"[١١].

وقال تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل﴾ [المائدة: ٧٧]، الشاهد من الآية الكريمة، النهي عن الغلو والبحث عن ما يشق غلوا، قال الإمام البغوي ﷺ في قول تعالى: ﴿لا تغلوا في دينكم﴾: "لا تشددوا في دينكم"[١٢].

الفرع الثاني: الأدلة من السنة

١- حديث أنس ﷺ أنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١٣].

فالحديث دل على أمور منها:

الأول: أن الوسطية والاعتدال في العبادة مطلوب، وهذا هو هدي وفعل نبينا ﷺ كما أشار إليه الحديث الشريف.

ثانيا: فضيلة العلم مع العبادة، إذ لا يحمله على التشدد في الدين، ولا يحمله على الجهل، ولا يشعره بالملل الذي يدفعه إلى الانقطاع. بل يزداد به نوارا وعملا وإيمانا وتقوى.

ثالثا: أن المنهج الحق والهدى المرتضى، هو هدي رسول الله ﷺ ومن خالفه فقد خالف هديه ﷺ.

فمفهوم الحديث الاجمالي بعمومه، لا رهبانية في الاسلام. والله أعلم.

٢- أيضا ما أخرجه أبو يعلى في مسنده من حديث أنس بن مالك ﷺ وما روي عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات»: ﴿رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾ [الحديد: ٢٧][١٤]. ومفهوم الحديث ومنطوقه النهي عن التشدد في الدين.

٣- أيضا حديث أم المؤمنين عائشة ك قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي امرأة، فقال: «من هذه؟» فقلت: امرأة لا تنام تصلي، قال: «عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه»[١٥]. والحديث يدل على الوسطية، ولا يكلف الإنسان من العبادة مالا يطيق، وأفاد أن الحديث بمنطوقه على مداومة العبادة ولو بالقليل هو من روح الدين وسماحته، وأفاد بمفهومه، أن العمل الكثير يورث مشقة، وهذه المشقة تودي إلى انقطاعه، فما كان أقل كان أدوم، وما كثر قل وانقطع. والله أعلم.

٤- وأيضا عن عائشة ك وعن أبيها ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه»[١٦]، فالحديث يرشد إلى الرفق بالبدن، وإعطائه حقه من الراحة.

وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[١٧]. فالحديث أشار التيسير والتسديد، ودعا إلى مسايرة النفس ودرء التعب بالتوسط في العبادة.

٥- وعن عمرو بن العاص م عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك، فإن المنبت لا سفرا قطع، ولا ظهرا أبقى، فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدا، واحذر حذرا يخشى أن يموت غدا»[١٨]. وهذا ايضا يفيد ويدعو إلى الرفق، وينهى عن الغلو والتشدد، حتى لا ينقطع عن العبادة أو يتضجر منها. والله أعلم.

الفرع الثالث: أمثلة تقصد المشقة

كتقصد الوضوء بالماء البارد شديدة البرودة مع وجود الماء الدافئ أو التيمم، أو تقصد استعماله في الغسل مع الضرر، أخبر ابن عباس م: أن رجلا أصابه جرح

في رأسه، على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فكز فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه، قتلهم الله، أولم يكن شفاء العي السؤال»[١٩]. تكلف الحج من لا يستطيع إليه سبيلا، كحج المرأة بلا محرم، أو حج العاجز عن النفقة والوقوف على الراحلة، والمريض الذي لا يرجى برؤه، قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ [آل عمران: ٩٧]. روي عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج[٢٠]. نذر تكلف المشقة، كمن نذر على نفسه طاعة، فيها عنت ومشقة. قال ابن عباس م: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه»[٢١]. ومن أمثلة المشقة حديث جابر ﷺ، حيث روي عن النبي ﷺ أنه قال: ليس من البر الصيام في السفر، واختلف أهل العلم في الصوم في السفر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الفطر في السفر أفضل، حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر، واختار أحمد، وإسحاق الفطر في السفر[٢٢]. قال الإمام الشافعي ﷺ: وإنما معنى قول النبي ﷺ ليس من البر الصيام في السفر، وقوله حين بلغه أن ناسا صاموا، فقال: أولئك العصاة، فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله، فأما من رأى الفطر مباحا وصام، وقوي على ذلك، فهو أعجب إلي. أو كتقصد السير إلى المسجد للصلاة حال وجود الوحل والمطر، وعدم الترخص برخص الله عليه.

الفرع الرابع: حكم البحث عن تقصد طلب المشقة

ذكرت أن الحكمة من التشريع الإسلامي هو السماحة ورفع الحرج عن المكلف، وكونه يلزم نفسه مالا ليس بواجب، فقد خالف الأصل الذي هو التيسير، إذ أن المشقة ليست مطلوبة لذاتها، وإن كان في العبادة مشقة ونصب، فيؤجر على ما كان فيها من نصب، لا أن يتقصد ما يشق عليه كما أسلفت في الأمثلة، و:"المشقة تجلب التيسير لأن الحرج مدفوع بالنص"[٢٣] قال الإمام الشاطبي ﷺ:"فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة، فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، فهو إذن من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض"[٢٤].

فطلب قصد المشقة لا يكون أمرا مشروعا لذاته كما سبق من الأدلة القطعية والله تعالى اعلم. قال المرداوي[٢٥] أبو الحسن ومن القواعد أن المشقة تجلب التيسير."ودليله: قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨]. إشارة إلى ما خفف عن هذه الأمة من التشديد على غيرهم، من الإصر ونحوه، وما لهم من تخفيفات أخر دفعا للمشقة: كما قال تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾ [الأنفال: ٦٦] ، وكذلك تخفيف الخمسين صلاة في الإسراء إلى خمس صلوات، وغير ذلك مما لا ينحصر، وقد قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ [النساء: ٢٨] ، وقال في صفة نبينا ﷺ: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقال تعالى في دعائهم: ﴿ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وغير ذلك، وقال: "بعثت بالحنيفية السمحة[٢٦]". وقال ﷺ: أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة[٢٧]" في أحاديث وآثار كثيرة.ويدخل تحت هذه القاعدة: أنواع من الفقه، منها في العبادات: التيمم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيل في الفقه، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام وفي النافلة مطلقا، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك.ومن ذلك: رخص السفر وغيرها.ومن التخفيفات أيضا: أعذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات لا تكاد تنحصروهي في المعاملات كثيرة جدا، وفي المناكحات، والجنايات، وفي كتاب القضاء. ومن التخفيفات المطلقة: فروض الكفايات وسننها، والعمل بالظنون لمشقة الاطلاع على اليقين، إلى غير ذلك.وهاتان القاعدتان ترجعان من قواعد أصول الفقه إلى ما سبق من أن الأحكام معللة بدفع المفاسد، والمضار الدينية والدنيوية، وأن العلة في ذلك إما أن تكون دافعة للضرر والمشقة، أو رافعة لذلك"[٢٨].

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث تبين أن طلب وتقصد المشقة ليس من الهدي، الموافق لروح الشريعة الإسلامية وما كان عليه رسول الله ﷺ، حيث كان يدعو الوسطية والاعتدال، ويحث على الرفق، وبين أن العمل كلما قل ودوام عليه صاحبه كان أحب الدين، وما كثر وشق فقد يفضي إلى الانقطاع، فإذا كان شرع الله تعالى الرخص والعزائم لرفع الحرج عن المكلف إذا اضطر إليه، كأكل الميتة ونحوه، فمن باب أولى تقصد المشقة لا يستقيم.

هذا والله اسأل أن يوفقنا لهدي الكتاب والسنة، وأن يمنحنا الوسطية، فما كان في هذا البحث من توفيق فهو من الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، ولا امتنع عن العدول عنه، فقصدي هو بيان عدم طلب قصد المشقة.

هوامش البحث:

[١] صحيح البخاري رقم الحديث: (٣٩) (١٦/١)
[٢] صحيح البخاري رقم الحديث: (٣٨) (١٦/١)
[٣] صحيح البخاري رقم الحديث: (٦٩) (٢٥/١) صحيح مسلم رقم الحديث: (١٧٣٢) (١٣٥٨/٣)
[٤] صحيح مسلم رقم الحديث: (٢١٦)- (٧٨٢) (٥٤١/١)
[٥] مقاييس اللغة (٩٥/٥)
[٦] العين (٣٩٤/٨)
[٧] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٩٩/٢)
[٨] جمهرة اللغة (١٣٨/١)
[٩] مختار الصحاح (ص: ١٦٧)
[١٠] **تاج العروس (٥١١/٢٥)**
[١١] تفسير ابن كثير ت سلامة (٤٨٨/٣)
[١٢] تفسير البغوي- طيبة (٣١٤/٢)
[١٣] صحيح البخاري رقم الحديث: (٥٠٦٣) (٢/٧)
[١٤] مسند أبي يعلى الموصلي (٣٦٥/٦). تراجعات الألباني (ص: ١٥٠، بترقيم الشاملة آليا)، ٢٤٣- لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ٠٠ ما كتبناها عليهم. رواه د عن أنس ضعيف: السلسلة الضعيفة (٣٤٦٨) ثم صحيح: السلسلة الصحيحة (٣١٢٤).
[١٥] صحيح مسلم رقم: الحديث: (٢٢١- (٧٨٥) (٥٤٢/١)
[١٦] صحيح مسلم رقم: الحديث: ٢٢٢- (٧٨٦) (٥٤٢/١)
[١٧] صحيح البخاري رقم الحديث: (٣٩) (١٦/١)
[١٨] السنن الكبرى للبيهقي **رقم الحديث(٤٧٤٤)** (٢٨/٣)
[١٩] سنن ابن ماجه رقم الحديث:**(٥٧٢**) (١٨٩/١)
[٢٠] سنن الترمذي رقم الحديث: ٨١٣ (١٦٩/٢) والحديث فيه من ضعفه.
[٢١] صحيح البخاري رقم الحديث (٦٧٠٤) (١٤٣/٨)
[٢٢] سنن الترمذي رقم الحديث:(٧١٠) (٨٢/٢) حديث حسن صحيح
[٢٣] شرح القواعد الفقهية (ص: ١٥٧)
[٢٤] الموافقات (٢٢٢/٢)
[٢٥] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)
[٢٦] مسند أحمد ط الرسالة (٦٢٤/٣٦) وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١٠٢٢/٦) برقم الحديث : (٢٩٢٤)

[٢٧] سبق تخريجه.
[٢٨] التحبير شرح التحرير (٣٨٤٧/٨)

المراجع والمصادر:

١.القرآن الكريم.
٢.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت
٤.معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م..
٥.كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٦.الفتاوى الكبرى لابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
٧.جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٨.تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
٩.تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م.
١٠.معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
١١.مسند أبي يعلى المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤- ١٩٨٤.
١٢.سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر:

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).
١٣.السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
١٤.سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٥.الجامع الكبير- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.
١٦.شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ- ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم- دمشق /سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
١٧.مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م
١٨.مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.